Journal of Law and Society Management 7 (2)

© Nabu Research Academy, 2021

Obligation to inform the insured about the marine disaster (Comparative study)

Ala'a Mizher Mehdi

Abstract:

There are reciprocal obligations between the insurer (the insurance company), and the insured is governed by the marine insurance contract, and all marine laws and the laws of insurance companies dealt with these obligations, which obligate the insurer (the insurance company) to compensate the insured in the event that shipments and goods at sea are exposed to dangers and natural disasters. And the unnatural, and the legislator (Iraqi, Egyptian, Lebanese, and English) dealt with this relationship between the insured and the insured by its civil and maritime laws and insurance companies.

التزام ابلاغ المؤمن عن الكارثة البحرية
دراسة مقارنة

علاء مزهر مهدي

المقدمة:

هناك التزامات متبادلة بين المؤمن (شركة التأمين)، والمؤمن له يحكمها عقد التـأمين البحري، وقد تناولت جميع القوانين البحرية وقوانين شركات التأمين هذه الإلتزامات، والتي تلزم المؤمن (شـركة التأمين) بتعويض المؤمن له في حالة تعرض الشـحنات والبضـائع في البحر إلى الأخطار والكوارث، الطبيعيـة وغير الطبيعيـة، وتنـاول المشـــرع (العراقي، والمصـــري، واللبنـاني، والإنجليزي)، هذه العلاقة التي أطرافها المؤمن والمؤمن له بقوانينها المدنية والبحرية وشـــركات التأمين.

وعقد التأمين تعبر عنه وثيقة التأمين العائمة وهي أحد أشكاله؛ حيث ترتب التزامات متبادلة بين الطرفين المذكورين، وتعرف وثيقة التأمين البحري[1] بأنها:" هي وسيلة لإثبات عقد التأمين البحري على جميع الشحنات المستقبلية التي تشحن لحساب المؤمن له من قبل المؤمن أو لحساب الغير، ما دامت هناك مصلحة للمؤمن له في التأمين على تلك البضائع دون أن يتم تحديد نوع البضائع أو واسطة النقل"[2].

والمؤمن، هو شركة التأمين التي تلتزم بتعويض المؤمن له عما اصابه من ضرر جراء تعرّض البضاعة للخطر المؤمن منه، وان قيامه بالتعويض لم يكن بدون مقابل، اذ انه كان مقابل ما أخذه من اقساط التزم المؤمن له بدفعها المؤمن.

والمؤمن له، هو الطرف الرئيسي في عقد التأمين والذي يقع على عاتقه دفع قسط التأمين في الوثيقة العائمة المفتوحة على انفراد عن كل شحنة يتم التبليغ عنها من قبله وبصورة تتناسب مع الشحنة المبلغ عنها.

وقد عرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 عقد التأمين في المادة (983) بأنه:" عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له وإلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط أو اي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وما يهمنا في هذا البحث هو التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن عن الكارثة البحرية في القانون العراقي والمصري واللبناني والإنجليزي، والذي سوف نتناوله في مبحثين، خصصنا المبحث الأول التزام المؤمن له بأن يحافظ على حقوق المؤمن (شركة التأمين)، وبيّنا في المبحث الثاني التزام المؤمن له بتقديم اقرار للمؤمن (شركة التأمين) خاص بالشحنات المؤمن عليها .

([1]) أختلفت التسميات بالنسبة لوثيقة التأمين البحري، فقد سماها مشروع قانون البحري العراقي لسنة 1974 بالوثيقة المفتوحة حسب ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة (347) منه، وسماها القانون البحري المصري رقم (8) لسنة 1990 بالوثيقة العائمة أو وثيقة الإشتراك في المادة (393) منه، وسماها قانون التجارة البحرية اللبناني لسنة 1947 أيضاً بالوثيقة العائمة، وأطلق عليها قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 اسم الوثيقة العائمة (Floating Policy) في المادة (29) منه.

([2]) أنظر: سماح حسين علي، رسالة ماجستير بعنوان (وثيقة التأمين العائمة في النقل البحري، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، 2003م، ص38.

المبحث الأول

التزام المؤمن له بأن يحافظ على حقوق المؤمن (شركة التأمين)

تمهيد تقسيم:

هناك التزامات تقع على عاتق المؤمن له حددها عقد التأمين في الوثيقة، ومن هذه الإلتزامات أنه على المؤمن له أن يحافظ على حقوق المؤمن (شركة التأمين)، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن (شركة التأمين) انطلاقاً من مبدأ حسن النية، وفي المطلب الثاني التزام المؤمن له ببذل جهد لتخفيف الضرر عن البضاعة قد الإمكان.

المطلب الأول

التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن (شركة التأمين) انطلاقاً من مبدأ حسن النية

مبدأ حسن النية هو أحد المبادئ الأساسية في مجال القانون بصورة عامة، ومجال العقود بصورة خاصة، ويمكن الإستدلال عليه من خلال الإلتزام بحدود القانون، وعدم الإلتجاء في تنفيذ العقود إلى ما يخالف القانون كالغش والتواطؤ أو أي مظر من مظاهر سوء النية، وهذا الكلام يطبق على المؤمن من حيث التزامه أمام المؤمن (شركة التأمين)، من خلال التزامه بشروط عقد التأمين، أو التزامه بالمدد القانونية لإخطار المؤمن بحدوث الكارثة.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لإلتزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر أثناء إبرام العقد، وبيّنا في الفرع الثاني التزام المؤمن له بالمدة التي يقدم بها الإخطار للمؤمن (شركة التأمين).

الفرع الأول

التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر أثناء إبرام عقدالتأمين

الظاهر على عقد التأمين أنه من عقود حسن النية، والتي يجب فيها على أطراف العقد (المؤمن له، والمؤمن) أن يفصحو عن كل شيء، وتطبيقاً لذلك يجب على المؤمن له الإفصاح للمؤمن عن كافة البايانات، التي تتعلق بتحديد الخطر المؤمن له بصورة صحيحة[3].ق

والتزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد، هو التزام إيجابي، يقع على عاتقه، وفحواه تقديم المعلومات التي تمكن التعرف على معدل الخطر المراد التأمين منه، احتمالاً

([3]) أنظر: د. موسى الجميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006م، ص253.

وجسامة، وتقدير مصلحته في قبول التأمين عليه من عدمه، بأمانة وحسن نية وهو بهذه المثابة التزام واجب التنفيذ قبل نشوء التأمين، وينعكس الإخلال على وجود التأمين أو على استمراره، ثم أنه ولهذا السبب يخرج على القواعد العامة في التصرفات القانونية؛ حيث لا تنشئ الالتزامات إلا عن تصرف مستجمع لشروطه، جودةً وصحةً[4].

والمؤمن له ملزم في مرحلة التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلق بالخطر المزمع التأمين منه، حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من مسألة قبول التأمين بالظروف المحيط بالخطر الذي يريد التأمين منه، وقد جرى العمل في هذا الشأن لجوء شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل دقة ووضوح[5].

أن المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة ملتزم بالمحافظة على حقوق المؤمن (شركة التأمين)، وذلك انطلاقاً من مبدأ حسن النية، ذلك المبدأ الذي قد تتجلى أهميته في الوثيقة العائمة، والتزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق المؤمن يمكن النظر إليه من جوانب عديدة فيجب على المؤمن له أن يقوم بتنفيذ كل ما نصت عليه وثيقة التأمين من شروط، وأن لا يقوم بمخالفتها[6].

فإذا درج في الوثيقة العائمة شرط عدم المرور في مناطق جغرافية معينة، فالمؤمن له ملتزم بعدم المرور فيها؛ لأن هذا الفعل يؤدي إلى زيادة احتمالية تحقق الخطر، وتحقق الخسارة، وهذا بدوره يؤدي إلى إمكانية مطالبة المؤمن بفسخ عقد التأمين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن المؤمن له ملتزم أيضاً بأن يخطر وبأسرع وقت ممكن المؤمن عن أي ضرر لحق بالبضاعة المؤمن عليها نتيجة الخطر المؤمن منه، وذلك من أجل تمكين المؤمن من اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لمعرفة الظروف التي وقع خلالها الخطر قبل تغير معالمها، وكذلك معرفة المسؤول الذي تسبب في وقوع الحادث، لغرض الرجوع إليه واتخاذ الأساليب والتدابير اللازمة من أجل حصر الضرر الذي لحق البضاعة[7].

([4]) أنظر: د. مصطفى محمد الجمّال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999م، ص299.

([5]) أنظر: د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000م، ص446.

([6]) أنظر: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، المكتب العصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1971م، ص515.

([7]) أنظر: د. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998م، ص276، 277. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، عقود الغرر وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص132.

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بالمدة التي يقدم بها الإخطار للمؤمن (شركة التأمين)

يتحقق الإخطار بأي وسيلة ممكنة سواء أكان عن طريق خطاب مسجل أو خطاب موصى عليه أو برقية أو عن طريق المكالمة الهاتفية، ولكن الاثبات عن طريق المحرر الكتابي يكون أسهل في اثبات قيام المؤمن به بإخطار المؤمن بتحقق الخسارة[8].

حدد قانون التجارة البحري العثماني لسنة 1863 المدة التي يجب أن يقدم المؤمن له الإخطار فيها عند علمه بتحقق الخطر المؤمن منه في المادة (218) منه؛ بقولها:" كل ما يقع من الأخطار الموجبة لترك الأشياء المضمونة أو يعد من المهالك (الأخطار) البحرية، ويعود على الضامنين، ويكون المضمون له مجبوراً بأن يبلغ خبره رسمياً إلى الضامنين في ظرف ثلاثة أيام من وصوله"، أي أن قانون التجارة البحري العثماني قد حدد المدة بثلاث أيام من تاريخ وصول الخبر رسمياً إلى المؤمن له، وهذا القانون معمول به في العراق، بالمقابل نجد أن القانون البحري المصري رقم (8) لسنة 1990 قد حدد في الفقرة الأولى من المادة (348) هذه المدة بـ(3) أيام من تاريخ وصول علم المؤمن له بتعرض البضاعة للخطر، وحدد قانون التجارة البحرية اللبناني لسنة 1947 المدة التي يقدم المؤمن له الإخطار فيها أيضاً بثلاثة أيام في المادة (305) في فقرتها الأولى بقولها:" على المضمون ان يبلغ الى الضامنين نبأ الكارثة او الخسارة بمهلة بـ(3) أيام من تسلمه النبأ"، أما ما يخص قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906م، فإنه لم يحدد هذه المدة[9].

ولم يتطرق قانون التجارة البحري العثماني لجزاء مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام، وكذلك لم يشر القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بصورة صريحة إلى هذا الجزاءولكن نصت المادة (985) في فقرتها الثانية على أنه:" يقع باطلاً الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو من تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول، أي أن القانون قد اشترط في تلك المادة سقوط حق المؤمن له بالتعويض إذا لم يكن هناك عذراً مشروعاً".

بينما يلاحظ أن القانون التجاري البحري المصري (8) لسنة 1990 في الفقرة الأولى من المادة (348) قد قرر عقوبة الفسخ في حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام؛ إذ نصت تلك المادة بأنه:" على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان التأمين ويكن من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمله المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها، فإذا لم يتم الاخطار في هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد".

وفيما يخص قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906م، فإنه لم يحدد أيضاً جزاء مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام، وكذلك الحال بالنسبة للقانون اللبناني على الرغم من أنه قد أشار في المادة (305) إلى هذا الالتزام.

([8]) أنظر: د. عبد الودود يحيي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية القاهرة، 1986م، ص210.

([9]) أنظر: د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص276.

وهناك رأي للفقه[10] بذلك بأن فسخ عقد التأمين في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه مرتبط بشروط لابد من توافرها، وهذه الشروط هي:

1. يجب أن لا يكون عدم تقديم الاخطار بسبب قوة القاهرة، وإلا فإن المؤمن له الحق بمبلغ التأمين.
2. يجب أن يكون المؤمن له حسن النية ولديه عذر مقبول في عدم قيامه بتنفيذ التزامه.
3. يجب أن يكون شرط سقوط الحق مطبوعاً بصورة واضحة وأن لا يدرج ضمن الشروط العامة.

المطلب الثاني

التزام المؤمن له ببذل جهد لتخفيف الضرر عن البضاعة قدر الإمكان

إذا أهمل المؤمن له في بذل جهد أو عناية واجبة بالشيء محل التأمين، كان ذلك سبباً في إسقاط حقه في التعويض، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لإلتزام المؤمن له بإنقاذ البضاعة من الغرق قدر الإمكان، وبيّنا في الفرع الثاني التزام المؤمن له بحفظ حق المؤمن (شركة التأمين) في الرجوع على الغير الذي تسبب في أحداث الضرر.

الفرع الأول

التزام المؤمن له بإنقاذ البضاعة من الغرق قدر الإمكان

يلتزم المؤمن له فضلاً عن ذلك، بالقيام بتخفيف الضرر الذي لحق بالبضاعة قدر الإمكان، ذلك من أجل التقليل من نتائجه السلبية وانقاذ ما يمكن انقاذه من البضائع المعرضة للخطر المؤمن منه[11].

وهذا ما نصت عليه المادة (225) والمادة (237) من قانون التجارة البحري العثماني لسنة 1863؛ إذ نصت المادة (225) على أنه:" إذا غرقت السفينة أو ارتطمت بالبر فغرقت، فحينئذ يجبر المضمون له بأن يصرف جهداً وغيره على تخليص الأشياء التي غرقت بشرط اقتداره على إجراء أمر الترك في وقته ومحله ويكون له بأن يستحصل مصاريف التخليص بقدر الأشياء المخلصة عندما يؤمن عليها بعد حلفه اليمين"، ونصت المادة (237) من نفس القانون أعلاه على أنه:" متى شحنت البضائع في السفينة الأخرى على الوجه المحرر يكون الضامن مجبوراً وضامناً بأن يفي خسائر البضائع المذكورة وأضرارها ومصاريف تفريغها وأجرة مخازنها ومصاريف تحميلها ثانية مع جميع ما يقع من المصاريف في سبيل تخليصها بقدر المبلغ المضمون"، وأشارت وثيقة التأمين على البضائع المنقولة بحراً، والتي تستعمل في العراق إلى هذا الجزاء بعد أن ذكرت في المادة الثالثة منها وبنص صريح على وجوب قيام المؤمن له بالتزامه بتخفيف الضرر؛ إذ نصت على أنه:" عند حدوث تلف أو كارثة يجوز لمؤمن لهم أو خلفهم أو مستخدميهم أو وكلائهم أن يقوموا بأي إجراء قضائي أو اتفاق أو سفر، بخصوص

([10]) أنظر: خالص نافع أمين، رسالة ماجستير بعنوان (التأمين على البضائع المنقولة بحراً)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997م، ص81.

([11]) أنظر: د. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مرجع سابق، ص277.

الحفاظ على تلك البضـــائع وحمايتها، واســـترادادها وما إليها كلاً أو جزءاً من دون الاخلال بهذا التأمين، وتتحمل الشركة الكلف المعقولة لهذه المقاضاة، والاتفاق والسفر، بنسبة المبلغ المؤمن به بموجب الوثيقة إلى قيمة تلك البضـائع"، ومن خلال هذا النص، نجد أن العمل في شـركة التأمين الوطنية يلزم المؤمن له بتخفيف الضرر الذي يلحق بالبضاعة وبنص صريح[12].

أمـا عن الجزاء المقرر لمخـالفـة المؤمن لـه هـذا الالتزام فلقـد قرر في الفقرة (6) من الشـروط الملحقة بوثيقة التأمين على البضـائع المنقولة بحراً والمسـتعملة في العراق، بأنه:" على المؤمن له ووكلاءه في كافة الحالات اتخاذ الاجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل الضـــرر، وأن أي إهمال في هذا الصـــدد يفقده حقه في التعويض"، أي أن المؤمن له إذا أخل بالتزامه هذا، فإن عقوبته تكون سقوط حقه بمبلغ التأمين.

أما بالنسـبة لقانون التجارة البحري المصـري لسـنة 1990م، فقد نص في المادة (363) على هذا الالتزام؛ إذ نصـــت تلك المادة على أنه:" على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل كل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها، ويكون المؤمن له مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب اهمال تنفيذ هذه الالتزامات".

ونص قانون التجارة البحري اللبناني على هذا الالتزام في الفقرة الثانية من المادة (305) منـه بقولها:" .....، وعليـه ان يلطف بقدر الامكـان من تأثير الخطر وان يتخذ كل التدابير الواقية وان يشـرف على أعمال انقاذ الأشـياء المضـمونة أو أنْ يجري هذه الأعمال وأن يحفظ كل حق ادعاء على المسؤولين من الغير"، أما قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906م، فقد أشـار إلى هذا الالتزام في المـادة (78) منـه بقولهـا:" على المؤمن لـه ووكلائـه في كل الحـالات واجب اتخاذ التدابير الضرورية لغرض تفادي أو تقليل الخسارة"، والملاحظ على قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906م، وقانون التجارة البحرية اللبناني وعلى الرغم من أنهما قد نصا وبصورة صـــريحة على هذا الالتزام، إلّا أنهما لم يحددا العقوبة المناســبة لمخالفة المؤمن له لهذا الالتزام، وهذا يخالف ما ذهب إليه العمل في شـــركات التأمين الوطنية في العراق وقانون التجارة البحري المصـــري لســـنة 1990م، ويلاحظ أن عقوبـة حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين الذي يدفع له كتعويض عما لحقه من خســـارة بســـبب تعرض البضـــاعـة للخطر المؤمن منه من العقوبات الصارمة، والتي لا تتناسب مع جزاء اخلاله بهذا الالتزام؛ إذ أنه من غير المعقول أن يؤدي اخلال المؤمن لـه بتلطيف أو تخفيف الضـــرر الذي لحق بـالبضـــاعـة إلى حرمـان المؤمن لـه من مبلغ التأمين، ولا يلتزم المؤمن له القيام بأعمال قد تكون خارقة للمألوف بشـــكل يكون خارج قدرته أو استطاعته، بل عليه أن يتخذ الأساليب والإمكانيات المتوافرة لديه[13].

([12]) أنظر: د. يوسـف حسـن يوسـف، النقل والشـحن والتأمين البحري في ضـوء القانون الدولي، مرجع سـابق، ص280.

([13]) أنظر: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص516.

الفرع الثاني

التزام المؤمن له بحفظ حق المؤمن (شركة التأمين) في الرجوع على الغير الذي تسبب في أحداث الضرر

كذلك يلتزم المؤمن له بالقيام بحفظ حق المؤمن (شـــركة التأمين) في الرجوع على الغير الذي تسبب في أحداث الخطر والحاق الضرر بالبضاعة، وأن لا يحرمه من هذا الحق، وذلك من خلال قيامه بأي عمل يحول دون رجوع المؤمن على الغير المسؤول[14].

ذلك أن مبدأ الرجوع على الغير متسبب الضرر، يعد وبحق من المبادئ الأساس والسائدة في الأعراف الدولية والقوانين المختلفة؛ إذ أن هذا المبدأ مرتبط بمبدأ التعويض الذي يلزم شركات التأمين بتعويض المؤمن له، عما أصابه من خسارة بسبب تضرر البضاعة المؤمن عليها، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أننا لا نجد نصـــاً في قانون التجارة البحري العثماني يعالج هذه المسألة، إلّا أن الشرط التاسع من شروط جمعية مكتتبي التأمين البحري في لندن الملحق بوثيقة التأمين البحري للبضائع أشار إلى هذا الالتزام بقوله:" على المؤمن له ووكلائه في كافة الحالات اتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل الضرر، وعليه كذلك التأكد من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين والمودعين والأغيار الأخرين قد تمت المحافظة عليها أو ممارســـتها على نحو صحيح"، وأشارت الفقرة السادسة من الشروط العامة الملحقة بوثيقة التأمين البحري للبضائع بهذا الالتزام ويتم حلول المؤمن محل المؤمن له بمجرد تحقق الخطر، دون أن يعلق ذلك الحلول، على دفع التعويض (مبلغ التأمين) للحد من له وذلك وفقاً للعمل الجاري لدى شـــركة التأمين الوطنية[15].

وبالنسبة للقانون المصري فقد أشار في المادة (363) إلى هذا الالتزام بقولها:" وعليه أن يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المســـؤول"، أما عن الوقت الذي يعد فيه المؤمن من حل محل المؤمن له فهو بمجرد وقوع الخطر من دون أن يعلق رجوع المؤمن على الغير، بدفع مبلغ التأمين وهذا ما نص عليه شـــرط الحلول في وثيقة التأمين البحري (بضائع) المصرية يتنازل المؤمن له عن كافة حقوقه ودعاويه قبل الغير أو المستفيد في العوارية العمومية والتي تنشأ مستقبلاً بسبب وقوع الخطر المؤمن منه.

وفيما يخص القانون البحري اللبناني فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (305) ســـالفة الذكر على هذا الالتزام بقولها:".....، وأن يحفظ كل حق ادعاه على المسؤولين من الغير".

أما قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906، فقد أشار في المادة (79) منه إلى حق المؤمن بالرجوع على الغير متسبب الضرر وحلوله محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوى التي تكون له من وقت وقوع الحادث الذي تسبب في أحداث الخسارة، إذ نصت المادة (79) على أنه" إذا ما دفع المؤمن خســارة كلية أو جزئية يكون له الحق في اكتســاب ما للمؤمن له مصــلحة فيما قد تبقى من الشـــيء المؤمن عليه كما يحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوى التي

([14]) أنظر: د. أحمد حســـين خليل، الرجوع والعواريات في التأمين البحري، الاتحاد العام العربي للتأمين والامانة العامة، القاهرة، 1996، ص37.

([15]) أنظر: عبد علي جعفر، رسالة ماجستير بعنوان (رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضـرر)، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983م، ص126.

تكون له حق وقت وقوع الحادث المسبب للخسارة"، ولكن رجوع المؤمن (شركة التأمين) بحقه في الرجوع على الغير في القانون الإنجليزي متعلق بشرطين[16].

أ- أن تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عما أصاب البضاعة المؤمن عليها المؤمن منه، ويمكن اثبات ذلك من خلال وصل المخالصة الذي يسلم إلى المؤمن له.

ب- لابد أن تكون هناك دعوى مسؤولية تمكن المؤمن من الرجوع على الغير متسبب الضرر، بغض النظر عن طبيعة هذه الدعوى سواء أكانت دعوى مسؤولية أم تقصيرية.

ويلاحظ أن القانون اللبناني جاء متوافقاً مع القانون الإنجليزي من حيث وقت الحلول؛ إذ نص في المادة (361) على أن حلول المؤمن محل المؤمن له قبل الغير يتم بعد دفع التعويض (مبلغ التأمين) للمؤمن له، إذ نصت تلك المادة إلى أنه:" اذا الزم الضامن بالدفع عن هلاك او ضرر تقع تبعتهما على شخص ثالث فله ان يمارس حقوق المضمون الذي عوضه وان يرفع دعاويه"، والمؤمن عند رجوعه على الغير لا يجوز أن يطالبه بأكثر مما دفعه من مبلغ تأمين، ولكن في حالة إذا كان المؤمن قد حصل على أكثر مما دفعه للمؤمن من الغير بناء على الدعوى المرفوعة أمام القضاء، فإن ما زاد من مبالغ هي من حق المؤمن له وليس من حق المؤمن، والقول بغير ذلك يعد خروجاً عن النظام العام لا سيما وأن مبدأ رجوع المؤمن على الغير قد وضع للحيلولة دون حصول حالة الاثراء بلا سبب، إذ أنه مثلما لا يجوز للمؤمن له أن يثري بلا سبب فإنه لا يجوز للمؤمن أن يثري على حساب الغير بلا سبب[17].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (79) من قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906؛ إذ نصت على أنه:" لا يتعدى حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له عن قيمة التعويض الذي دفعه إلى المؤمن له عن خسارة"، وإذا كان المؤمن (شركة التأمين) لا يستحق أكثر من مبلغ التعويض الذي قام بدفعه للمؤمن له، فأنه وفي حالة ما إذا تخلى المؤمن له أو ترك البضاعة المؤمن عليها، فإن المؤمن في هذه الحالة يحتفظ بكامل المبلغ الذي يحصل عليه عند بيع البضاعة، حتى وإن كان مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له أقل من الثمن الذي بيعت به البضاعة، ويعد هذا من حق المؤمن إذ أن تخلى المؤمن له عن البضاعة للمؤمن مقابل مبلغ التأمين، يعني انتقال ملكية البضاعة للمؤمن[18].

وهذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى التي لا يتخلى فيها المؤمن له عن البضاعة؛ إذ أنها تبقى ملكاً للمؤمن له، وأن مطالبة المؤمن له تكون عن الضرر الذي لحق بالبضاعة، ولا بد أن يقوم المؤمن له بإثبات الضرر الذي لحق بالبضاعة، وذلك من خلال اتصاله بالمؤمن أو ممثلي السلطة المختصة، من أجل أن يتم إجراء كشف عن البضاعة المؤمن عليها[19].

([16]) أنظر: د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص284.

([17]) أنظر: د. أحمد حسين خليل، الرجوع والعواريات في التأمين البحري، مرجع سابق، ص15.

([18]) أنظر: د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص285.

([19]) أنظر: د. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مرجع سابق، ص279.

ويتم الكشف على البضائع يتم عن طريق خبير أو مندوب تأمين من أجل معاينة الأضرار وإثباتها في محضر، مالم تنص وثيقة التأمين على طريقة أخرى يتم فيها الكشف[20].

المبحث الثاني

التزام المؤمن له بتقديم اخطار للمؤمن (شركة التأمين) خاص بالشحنات المؤمن عليها

تمهيد وتقسيم:

إن المؤمن لـه ملزمـاً بتقديم إخطـار خـاص بالشـــحنات؛ إذ يجب عليه تقديم هذا الإخطار عن كل شـحنة بشـرط أن تكون مشـمولة بتغطية التأمين المتفق عليه بعقد التأمين، فإن كانت هذه الشـحنات غير مشمولة في التأمين فلا إخطار ولا يتحمل المؤمن أي مسؤولية أو تعويض[21]، وهذا الالتزام حددته التشريعات المقارنة موضوع بحثنا[22].

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الإخطار وأهميته ووقت تقديمه إلى المؤمن (شــركة التأمين)، وفي المطلب الثاني موقف التشــريعات المقارنة من الإخطار.

المطلب الأول

مفهوم الإخطار وأهميته ووقت تقديمه إلى المؤمن (شركة التأمين)

الإخطار أو (الإقرار) هو بيانات يلتزم المؤمن له بتقديمها لشركة التأمين الموضحة لكل ما يؤدي الى ايجاد فكرة عن البضاعة المشحونة والمشمولة بالتغطية التأمينية، وتشمل هذه البيانات: مقدار البضــاعة، ونوعها، وقيمتها، وعلاماتها، وأرقامها، واسـم السـفينة، وتبعيتها، والرحلة التي تقوم بها، واتجاهها، وميناء التفريغ[23].

وسـوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصــصــنا الفرع الأول للبضــاعة المشــمولة بالتأمين، ونوضح في الفرع الثاني الوقت الذي يقدم فيه الإخطار.

([20]) أنظر: د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، مرجع سابق، ص517.

([21]) أنظر: د. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، دار النهضـــة العربية للطباعة والنشـــر بيروت، 1988م، ص459.

كذلك:

RAOUL Colinvaux; The Law of Insurance, London, Sweet and Maxwell, 1984, Page.309 .

([22]) أنظر: المادة (218) من قانون التجارة البحري العثماني لســنة 1863 ســالفة الذكر، والمادة (394) من قانون التجارة البحري المصري رقم (8) لسنة 1990، والفقرة الأولى من المادة (305) من قانون التجارة البحرية اللبناني سالفة الذكر، والفقرة الثالثة من قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة 1906.

([23]) أنظر: د. أحمد حسني، البيوع البحرية، دراسة العقود التجارية البحرية الدولية (سيف وفوب)، ط2، مطبعة أطلس، القاهرة، 1983م، ص349.

الفرع الأول

البضاعة المشمولة بالتأمين

أولاً- بيان البضاعة المؤمن عليها:

يجب على المؤمن له أَنْ يبين في الإخطار المقدم للمؤمن (شركة التأمين) نوع البضاعة ومقدارها ونوعها، وأرقامها والتي ستكون خاضعةً لتغطية التأمين، وكل بيان يصف تلك البضاعة بشكل واضح ودقيق[24].

وللبيانات الموضحة للبضاعة أهمية بالغة؛ إذ أنَّ المؤمن (شركة التأمين) لا تستطيع معرفة البضاعة المراد التأمين عليها عند إبرام عقد التأمين منذ البداية، وبذلك فإنها لا تستطيع معرفة طبيعة ونوع البضاعة، الّا من خلال ما يقدمه المؤمن له من بيانات عن طريق الإخطار هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المؤمن بحاجة إلى معرفة قسط التأمين الخاص بتلك الشحنة؛ حيث أن المؤمن يضع حداً أقصى لكل شحنة خاضعة للتغطية التأمينية؛ فقد يكون قسط التأمين الحقيقي للبضاعة أقل أو أكبر من الحد الأعلى لكل شحنة خاضعة لتغطية التأمين[25].

ويلاحظ أنَّ شركات التأمين الوطنية في العراق قد وضعت جداول تعريفية لأسعار التأمين البحري لكل نوع من أنواع البضائع، لذلك فإن بيان نوع البضاعة وطبيعتها يعين المؤمن على وضع السعر المناسب للتأمين، ولقد قررت شركة التأمين أنه:" في حالة اذا لم تكن البضاعة قد أشير اليها في جداول الأسعار التأمينية، فإن شركة التأمين تقوم بوضع سعر تأميني مناسب لها على وفق أسس فنية معينة توضع من قبل شركة التأمين"، ويساعد معرفة نوع البضاعة وطبيعتها المؤمن في وضع غطاء تأميني مناسب مع طبيعة البضاعة[26].

ثانياً- الطريقة التي يمكن فيها المحافظة على البضاعة أو الشحنة من حيث التعبئة والتغليف:

لكل نوع من البضائع طريقة خاصة في تغليفها وتعبئتها، تتفق مع طبيعة ونوع البضاعة ومدى تأثرها من حيث الجو والتحميل ودرجة الحرارة....ألخ[27].

وشركات التأمين الزمت المؤمن له بالقيام بتغليف البضاعة بالطريقة التي تناسبها، لما لهذا التغليف من أهمية كبيرة في المحافظة على البضائع، فالتغليف الرديء يزيد من احتمال تعرض البضاعة للخطر المؤمن منه، أمّا التغليف الجيد فيقلل والى حد كبير من احتمالية تعرض البضاعة لأي خطر قد يلحق الضرر بها، وفي حالة كون البضاعة المؤمن عليها قد تم تغليفها بصورة لاتتناسب مع طبيعتها فبأمكان شركة التأمين، أن تطلب قسطاً إضافياً أو أن ترفض التأمين على تلك البضاعة ولاسيما اذا كانت طريقة التغليف تنبئ عن احتمال وقوع الخطر المؤمن منه بصورة اكيدة أو شبه اكيدة، ولقد لجأت شركات التأمين الوطنية في العراق الى وضع جدول خاص للتغليف، تبين فيه نوعية البضاعة وطريقة التغليف، كأن تشترط ان تكون بضاعة معينة في أكياس، والنوع الآخر من البضائع يكون في صناديق، ويبدو أن وضع مثل هذا الجدول لغرض الحد من النزاع الذي يمكن ان ينشأ بين المؤمن والمؤمن له أو أن يُنيه المؤمن له في اتباع الوسيلة الصحيحة للتغليف، حتى لايدعي أن سبب عدم ملاءمة التغليف للبضاعة راجع الى جهله

([24]) أنظر: د. هشام فرعون، القانون التجاري البحري، ط3، مطبعة ابن خلدون، دمشق، 1995م، ص283.

([25]) أنظر: د. صلاح الدين طلبة، مقدمة التأمين، ج2، بغداد، دار المعارف، 1963م، ص145.

([26]) أنظر: د. عاصم سليمان، التأمين، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1974م، ص219.

([27]) أنظر: د. بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1972م، ص180.

بطريقة التغليف المناسبة، ولكن ان وضع جدولاً خاص لطريقة التغليف أمر لايخلو من الصعوبة؛ اذ من الصعب أن تكون مثل هذه الجداول محيطةً بجميع أنواع البضائع، لذلك نرى أن شركات التأمين في هذه الحالة قد تطلب من المؤمن له الحد الادنى من التغليف يتناسب مع طبيعة البضاعة[28].

وحول ذلك جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية:" إن شرط إدراج نوع البضاعة وقيمتها في وثيقة الشحن بمقتضى المادة (211) تجارة بحرية هو شرط للإثبات . ويكفي لتحقق هذه الغاية أن يدرج في وثيقة الشحن رقم العرض التجاري أو الفاتورة التي تتضمن نوع البضاعة وقيمتها بشرط أن يرفق هذا العرض التجاري أو الفاتورة بوثيق الشحن وذلك لإمكان الحكم بالقيمة الحقيقية للبضاعة الناقصة أو المتضررة، والعدول عن الاجتهادات المخالفة"[29].

ثالثاً- موانئ الشحن والتفريغ:

من البيانات المهمة تحديد الميناء الذي تبدأ منه الرحلة البحرية والميناء الذي تنتهي اليه، والتي تأخذها شركة التأمين بنظر الاعتبار، لما لتحديد ميناء الشحن والتفريغ من اهمية كبيرة في تحديد سعر التأمين الخاص بتلك الشحنة هذا من جهة[30].

ومن جهة أخرى يلاحظ أن شركة التأمين تسعى لمعرفة طريق الرحلة البحرية من أجل معرفة المناطق الجغرافية التي تمر خلالها السفينة الناقلة للبضائع؛ إذ أنها – شركة التأمين- تأخذ أسعار تأمين أعلى عند مرور السفينة في منطقة معينة، واذا كانت هناك بعض المناطق الجغرافية التي الزمت شركة التأمين المؤمن له دون المرور بها، فاذا مرت السفينة خلالها فان من حق شركة التأمين ان لاتقوم بتعويض المؤمن له عند تعرض البضاعة للخطر لأخلاله بالتزامه[31].

رابعاً- تحديد وقت وتاريخ شحن البضاعة:

من المهم أن يعيين في وثيقة التأمين العائمة وقت تاريخ شحن البضاعة بوساطة الاقرار المقدم من قبل المؤمن له، وتتجلى اهمية تأريخ الشحن من ناحيتين:

الأولى- أن تاريخ شحن البضاعة هو التاريخ الذي تبدأ فيه مسؤولية شركة التأمين، أي أن شركة التأمين تكون مسؤولةً عن تغطية البضاعة من تأريخ شحن البضاعة، وليس من تاريخ تقديم الإخطار، فالإخطار ما هو الا وسيلة يستطيع المؤمن من خلاله معرفة التاريخ الذي بدأت فيه مسؤوليته[32].

([28]) أنظر: د. عاصم سليمان، التأمين، مرجع سابق، ص291.

([29]) نقض، الهيئة العامة، القضية رقم (14) رقم الحكم (66) في 1994/5/2. يذكر أن المادة (211) نصت على أنه:" يعد إيصال الشحن المشار إليه فى (الفقرة 2) من المادة (199) من هذا القانون دليلاً على تسلم الناقل البضائع من الشاحن بالحالة المبينة فى الإيصال ما لم يثبت غير ذلك".

([30]) أنظر: د. رفعت عزت الفارسي، بحث بعنوان (التأمين البحري، بضائع)، منشور في مجلة التأمين البحري، العدد السابع عشر، 1998م، ص50.

([31]) أنظر: د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص84.

([32]) أنظر: د. علي حسن يونس، أصول القانون البحري دار المحامي للطباعة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص269.

الثانية- التأكد من حســـن نية المؤمن له في أنه قام بتقديم الاقرار في الوقت المتفق عليه؛ إذ أَن شــركة التأمين تلزمه أن يقدَّم الإخطار، إما من تاريخ الشــحن أو بعد مرور مدة معينة من تاريخ الشــحن، ويجوز اثبات الشــحن بوصــفه عملاً مادياً بكل طرق الاثبات في حالة قيام نزاع حول واقعة الشحن أو تاريخها؛ لكن الأمر الدارج في عملية النقل والتأمين البحري أن يتم اثبات الشحن عن طريق سند الشحن الذي يُقدم من قبل الناقل الى الشاحن،ولكن الذي قد يحدث ان الناقل قد يسلم الشـاحن ايصـالاً مؤقتاً يثبت عملية الشـحن بدلاً من سـند الشـحن، ويحدث مثل هذا الأمر إذا تأخر الناقل في تسليم سند الشحن، وإلى حين اصدار هذا السند، فان الناقل يسيرجع الايصـال المؤقت من الشــاحن ويســلمه ســند الشــحن الذي يثبت واقعة الشــحن، والذي يوقع عليه كل من الناقل والشاحن، ولكن عدم احتواء سند الشحن على إمضـاء الشاحن لايعني أنه قد فقد حجيتهُ في اثبات تاريخ الشحن، إذا كان يحتوي على إمضاء الناقل[33].

وسندات الشحن تكون إما باسم أشخاص معينين فتسمى سندات سمية، أَو أن تكون سندات أذنية أو سـندات محررة للحامل[34]، وهذا ما نصـت عليه المادة (74) من قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 بقولها:" يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد حوالة الحق اذا كانت اسـمية وبالتظهير إذا كانت للأمر وبالمناولة أو التظهير اذا كانت لحاملها"[35].

الفرع الثاني

الوقت الذي يقدم فيه الإخطار

هناك قاعدتان يخضــــع لهما وقت تقديم الإخطار في الوثيقة العائمة، قاعدة عامّة وقاعدة خاصــــة سوف نتناولهما على التوالي:

أولاً- القاعدة العامة التي يخضع لها تقديم الإخطار:

كقاعدة عامّة وردت أحكام في التشــــريعات المقارنة صــــريحة ببطلان كل عقد تأمين، اذا كان الخطر المؤمن منـه قد تحقق بـالفعل عند إبرام عقد التـأمين البحري وعلم المؤمن لـه بذلك، وهذا مانصـت عليه الفقرة الثانية من المادة (984) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسـنة 1948 بقولها:" يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو قد تحقق في الوقت الذي تم في العقد أو كـان أحد الطرفين على الاقل عالماً بذلك"، وبنفس الإتجاه أخذ قانون التجارة

([33]) أنظر: د. علي حسن يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م، ص62.

([34]) أنظر: أسـيل باقر جاسـم، رسـالة ماجسـتير بعنوان (المركز القانوني للمرسـل اليه في عقد النقل البحري للبضائع)، كلية القانون، جامعة بابل، 2002م، ص39 وما بعدها.

([35]) نفس الإتجاه نصـت المادة (203) من قانون التجارة البحرية المصـري رقم (8) لسـنة 1990 على أنه:"1- يحرر سند الشـحن باسم شـخص معين أو لأمره أو لحامله، 2- ويكون النزول عن سند الشـحن الاسمى باتباع القواعد المقررة بشأن حوالة الحق، 3- ويكون الشـحن المحرر للأمر قابلاً للتداول بالتظهير ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل الملكية، وتسرى على هذا التظهير أحكام قانون التجارة ويتم تداول سند الشـحن المحرر لحامله بالمناولة، 4- ويجوز النص فى سند الشـحن على حظر حوالته أو تداوله". والمادة (62) من قانون التجارة البحرية اللبناني لسـنة 1947 بقولها:"1- أن عقد التأمين البحري المتفق عليه يجب انشــاؤه خطيا. 2- ويمكن اجراؤه بسند ذي توقيع خاص يمكن انشاء صك التأمين لأمر وعندئذ يقضـي تداوله بنقل حق التأمين".

البحري العثماني بالحكم نفسه في المادة (213) منه، ولكن قرر عقوبة دفع ضعف قسط التأمين، اذا كان المؤمن له قد علم بتضرر البضاعة عند إبرامه لعقد التأمين أو أن المؤمن يدفع ضعف مبلغ التأمين الى المؤمن له في حالة علمه بوصول البضاعة الى محلها قبل توقيع عقد التأمين، وبهذا يكون القانون المدني العراقي وقانون التجارة البحري العثماني قد اشترطا أن يكون علم المؤمن له أو علم المؤمن قد ثبت حقيقة، بينما نلاحظ ان القانون البحري المصري رقم (8) لسنة 1990 قد افترض العلم بهلاك البضاعة أو وصولها سالمة، ولم يشترط العلم حقيقة، بنص الفقرة الأولى ن المادة (350) منه والتي نصت على أنه:" يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا اثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل ابرام العقد إلى مكان توقيع العقد أو إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له والمؤمن"[36].

وبخصوص بطلان عقد التأمين حكمت محكمة التمييز الأردنية على أنه:" تشترط المادتان (296 و298) من قانون التجارة البحرية لإنعقاد التأمين البحري أن يرد على ضرر محتمل من أخطار في معرض رحلة بحرية، الّا ان المادة (321) اشترطت لبطلان عقد التأمين الذي ينشئه العاقدان بعد وقوع الضرر أو بعد وصول البضاعة ثبوت علم المؤمن له بالهلاك أو الوصول قبل إصداره الأمر بالتامين أو ثبوت علم المؤمن بذلك قبل توقيع عقد التامين، وعلى ذلك فإن مجرد وقوع التأمين بعد وصول البضاعة أو هلاكها لا يكفي وحده سبباً لبطلان عقد التأمين بل لا بد من ثبوت علم أحد العاقدين على النحو المبين في المادة (321) المشار إليها، وحيث أن محكمة الإستئناف توصلت في قرارها المميز إلى تقرير بطلان عقد التأمين قبل التحقق من شرطه القانوني، فيكون الحكم موافقا للقانون ومستوجبا للنقض"[37].

ثانياً- القاعدة الخاصة التي يخضع لها تقديم الإخطار:

بناءً على الأحكام الخاصة للوثيقة العائمة، فإنَّ المؤمن ملتزم بالتأمين على البضاعة حتى وإن كان الخطر المؤمن منه قد تحقق وادى بدوره إلى هلاك البضاعة قبل تقديم الإخطار، وكان المؤمن له عالماً بذلك الهلاك، مادام أن المؤمن له قام بتقديم إخطاره عن تلك الشحنة ضمن المدة المحددة في عقد التأمين[38].

وهذا الحكم لايعدّ استثناءً على القاعدة العامة؛ لأن آثار عقد التأمين في الوثيقة العائمة لا تقود من وقت تقديم الإخطار، بل أن آثار الوثيقة العائمة تسري من وقت الشحن وليس من وقت تقديم الإخطار، فالإخطار الذي يقدمه المؤمن له لا يعد، وعن كونه وسيلةً يُعلِم المؤمن له من خلالها المؤمن بالشحنة المراد التأمين عليها[39].

([36]) أنظر: د. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م، ص12.

([37]) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، الحكم رقم (629)، (هيئة خماسية) تاريخ 1986/10/13

([38]) أنظر: د. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، مرجع سابق، ص426.

([39]) أنظر: د. علي حسن يونس، أصول القانون البحري، مرجع سابق، ص269.

المطلب الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الوقت الذي يقدم فيه الإخطار

تناولت التشـــريعات المقارنة موضـــوع البحث، الوقت الذي يقدم فيه الإخطار، ولكنها اختلفت في تحديد هذا الوقت يجب أن يقدم فيه المؤمن له الإخطار للمؤمن (شركة التأمين)، لذلك يمكن القول أَنَّ هناك اتجاهان، فالأول يتمثل بالتشـــريعات العربية، (مشـــروع القانون البحري العراقي لســـنة 1974، وكذلك قانون التجارة البحري المصـــري رقم 8 لســـنة 1990، وقانون التجارة البحرية اللبناني لسنة 1947)، والثاني يمثل بالتشريعات الأجنبية (قانون التأمين البحري الانكليزي لسنة 1906).

وسـوف نتناول هذين الإتجاهين في فرعين، خصـصـنا الفرع الأول لموقف التشـريعات العربية المقارنة (التشريع العراقي، والتشريع المصري، والتشريع اللبناني) من الوقت الذي يقدم فيه الإخطار، وبيّنا في الفرع الثاني موقف التشـريعات الأجنبية (التشـريع الإنجليزي) من الوقت الذي يقدم فيه الإخطار.

الفرع الأول

موقف التشريعات العربية المقارنة (التشريع العراقي، والتشريع المصري، والتشريع اللبناني) من الوقت الذي يقدم فيه الإخطار

مثلت الإتجاه الأول التشـريعات العربية، مشـروع القانون البحري العراقي لسـنة 1974 قانون التجارة البحري المصـــري رقم (8) لســـنة 1990، وقانون التجارة البحرية اللبناني لســـنة 1947، والتي ميّزت في وقت تقديم الإخطار بين الشـحنات التي تشـحن لحساب المؤمن له، وبين الشـحنات التي تتم لحسـاب الغير، فقد قررت هذه التشـريعات حداً زمنياً أقصـى يلتزم المؤمن له خلاله بتقديم الإخطار للمؤمن المتمثل بـــ(شركة التأمين)؛ إذ نصـت المادة (247) من مشـروع قانون التجارة العراقي لسـنة 1974 في فقرتها الثانية على أنه:" 1.....، 2- يلتزم المؤمن له في الوثيقة المفتوحة بإبلاغ المؤمن بالشـــحنات الآتي ذكرها؛ كما يلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها: 1- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له او تنفيذاً لعقود شراء او بيع تلزمه باجراء التأمين . ويشمل التأمين هذه الشحنات من وقت تعرضـها للاخطار المؤمن عليها. 2- جميع الشـحنات التي تتم لحسـاب الغير والتي يُعهد الى المؤمن له بأجراء التأمين عليها بشـرط ان تكون له مصـلحة في الشحنة، بوصفه وكيلاً بالعمولة او اميناً على البضائع او غير ذلك. ولايشمل التأمين هذه الشحنات الا من وقت ابلاغ المؤمن بها"[(40)].

وبنفس الإتجاه ما جاء به قانون التجارة البحري المصـري رقم (8) لسـنة 1990 فقد كان متوافقاً مع مشـروع القانون البحري العراقي لسـنة 1974 من حيث التمييز بين التأمين الذي يتم لحسـاب المؤمن لـه والتـأمين الـذي يتم لحســـاب الغير؛ لكنـه اختلف معـه في وقت تقديم الاقرار بالنســـبة للشحنات التي تم لحساب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود تلزمه باجراء التأمين عليها؛ حيث نصت المادة (394) في فقرتها (أ) على أنه:" يلتزم المؤمن لـــه فى وثيقة الاشتراك بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة فيما يلي ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها: أ- جميع الشـحنات التى تتم لحسـاب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين، وتشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً

([40]) أنظر: د. فياض عبيد، البيوع البحرية والاعتماد المستندي في البيوع البحرية، ج1، معهد البحوث والدراسات العربية،1971م، ص141.

متى تعرضت للخطر المؤمن منه بشرط ان يقدم المؤمن له الاخطار عنها في الميعاد المنصوص عليه في وثيقة التأمين"، ويلاحظ أَنَّ القانون المصـــري كان موفقاً عندما اشـــار الى ان التأمين التلقائي لايسري على البضائع عند تعرضها للخطر، الّا اذا قام المؤمن له بتقديم الإخطار الخاص عن تلك البضـــائع في المدة المحددة في وثيقة التأمين العائمة، أي أن تقديم الإخطار بعد فوات هذه المدة وتعرض البضـــاعة للخطر يجعل التأمين التلقائي لايســـري عليها، بينما يلاحظ أَنَّ موقف مشروع قانون التجارة العراقي لسنة 1974 اشار الى أن التأمين يسري على البضائع من وقت تعرضـــها للخطر في حالة كون التأمين، قد تم لحســـاب المؤمن له، أمر منتقد؛ اذ أنه قد يؤدي الى دفع المؤمن لـه الى الغش والاحتيال، فيعمد الى ابلاغ شـــركة التأمين بوقوع الخطر عند تعرض البضـــاعة للخطر المؤمن ضـده فقط عند تحقق هذا الخطر، أَما اذا وصـلت البضـــاعة سـالمة فإنه سوف لن يبلغ شركة التأمين وبذلك يتخلص من اقساط التأمين الخاصة بتلك الشحنة، والتي تطالبه شـركة التأمين بدفعها عند ابلاغه إليها بتلك الشـحنة؛ لكن إذا كان الإبلاغ عن تلك الشـحنة تحدد بمدة معينة؛ كما هو الحال في قانون التجارة البحري المصري، فان هذا الامر سوف يدفع المؤمن له بابلاغ شـركة التأمين عن تلك الشـحنة خلال تلك المدة ، حتى لايفقد حقه في مبلغ التأمين او ان يتعرض لعقوبة فسخ عقد التأمين البحري[41].

أمّا بالنسبة لقانون التجارة البحرية اللبناني لسنة 1947 فقد أشار إلى أن المؤمن له ملتزم قِبَل المؤمن (شركة التأمين)، بان يقدم الإخطار الخاص بالشحنة التي تشحن لحسابه أو لحساب غيره من الأشـخاص، الذين عهدوا إليه في التأمين على بضـائعهم خلال مدة سـريان عقد التأمين البحري أي خلال ســـريان وثيقة التأمين العائمة؛ إذ نصـــت المادة (308) منه في فقرتها الأولى على أنه:" اذا كانت عقود ضـــمان البضـــائع مثبتة بوثائق غير ثابتة أي بوثائق اشـــتراك فيلزم المضـمون أن يصـرح في مدة بقاء الوثيقة بكل الشـحنات الموسـوقة لحسـابه أو لحسـاب غيره من الأشـخاص الذين عهدوا إليه في ضـمان بضـائعهم بقدر ما يتناولها الضـمان، اذا لم يقم المضـمون بهذا الموجب، فيمكن الغاء العقد بناء على طلب الضـــامن الذي يحتفظ بالاقســـاط المدفوعة في كل الاحوال ويحق له دفع الاقساط المتعلقة بالشحنات غير المصرح بها"[42].

ونرى أنه بالرغم من ذلك أن شركات التأمين البحري عادةً تقوم بتحديد الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الإخطار الخاص بالشحنات التي تتم لحساب المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة نفسها كأن تحدد هذا الوقت بـــثمانية أيام من تاريخ علم المؤمن له بشـحن البضـاعة أو ثلاثة أيام أو أي فترة تحددها هي وفقاً لما تتمتع بـه شـــركة التأمين من خبرة ودراية في مجال التأمين البحري بوساطة الوثائق العائمة، حتى وإن كانت القوانين البحرية لم تحدد هذه المدة[43].

([41]) أنظر: د. هشام فرعون، القانون التجاري البحري، مرجع سابق، ص302.

([42]) أنظر: د. يوسـف حسـن يوسـف، النقل والشـحن والتأمين البحري في ضـوء القانون الدولي، مرجع سـابق، ص287.

([43]) أنظر: د. فياض عبيد، البيوع البحرية والاعتماد المستندي في البيوع البحرية، مرجع سابق، ص141.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الأجنبية (التشريع الإنجليزي) من الوقت الذي يقدم فيه الإخطار

عالج التشريع الإنجليزي مسألة الوقت الذي يقدم فيه الإخطار في قانون التأمين البحري لسنة 1906، بصورة مختلفة عن باقي التشريعات المقارنة موضوع البحث، والتي تناولت مسألة وقت تقديم الإخطار؛ إذ ميّزت هذه التشريعات بين حالة التأمين لشحنات تتم لحساب المؤمن له وشحنات تتم لحساب الغير، أما قانون التأمين البحري الانجليزي فقد أشار إلى الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الإخطار في الفقرة الثالثة من المادة (29) التي نصت " 1-.....، 3- مالم تنص الوثيقة بغير ذلك فانه يلزم بتقديم الاقرار بانتظام عند الارسال أو الشحن ويشترط ان تتضمن جميع الشحنات التي تغطيها الوثيقة العائمة وقيمة البضائع والاموال الأخرى التي يلزم أن يصرح عنها بصدق الّا أن السهو أو الغلط في التصريح يمكن تصحيحها حتى بعد تحقق الخسارة أو الوصول شريطة أن يكون السهو أو التصريح كان قد جرى بحسن نية"[44].

والواضح من النص أعلاه أن وقت تقديم الإخطار، إما أن يقدم عند ارسال البضائع، أو عند شحنها، وفي حالة إذا ما تم الإتفاق على وقت آخر يقدم فيه الاقرار، يمكن أن يقدم الإخطار في ذلك الوقت، حتى وإن لم يكن هذا الوقت هو وقت الشحن أو الإرسال، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ أَنَّ قانون التأمين البحري الانجليزي لم يفرق بين التأمين المعقود لحساب المؤمن له والتأمين الذي يكون لحساب الغير، بل أن النص يبدو واضحاً، على أن الوقت المحدد وفقاً للقانون الانجليزي هو واحد ألا وهو وقت شحن أو إرسال البضاعة وأي وقت يتم الإتفاق عليه في الوثيقة، ولم يعالج هذا القانون مسألة تخلف المؤمن له بتقديم الإخطار بشيء من التفصيل؛ كما فعلت باقي القوانين التي ذكرناها سابقاً، بل نجده اشار في الفقرة الثالثة من المادة (29) سالفة الذكر إلى أن المؤمن يكون مسؤولاً عن تغطية الخطر المؤمن منه حتى وإن لم يكن تقديمه في الوقت المحدد في الوثيقة والمتفق عليه، اي حتى بعد وقوع الخسارة او وصول البضاعة الى مكانها النهائي، مادام المؤمن له كان حسن النية؛ إذ يتضح من خلال هذا النص أنّ حالة السهو أو الغلط يمكن تصحيحها إذا كان المؤمن له حسن النية تجاه المؤمن (شركة التأمين) [45].

وحول حسن النية حكمت إحدى المحاكم الإنجليزية في القضية (Robinson V. Touray) إذ حكم القاضي:" بمسؤولية شركة التأمين على وصف أن الخطأ في تقديم اسم السفينة، كان بحسن نية طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (29) من قانون التأمين الانكليزي لسنة 1906"[46].

وتتلخص وقائع هذه في أنّ السمسار قدَّم معلوماتً خاطئةً عن اسم السفينة الناقلة للبضاعة المنقولة من (Archangel) الى (Great Britain)؛ حيث أَنَّه ذكر في الإخطار المقدم من قبله أن اسم السفينة الناقلة هي سفينة (Tweende Venner and Neptmus)، في حين أن اسم السفينة الناقلة للبضاعة هي سفينة (America)، ولقد حاولت شركة التأمين المؤمنة على تلك البضاعة التنصل عن مسؤوليتها، بحجة أَنَّ البضاعة لم تكن مشحونة على السفينة التي جاء ذكرها في الإخطار المقدم من قبل السمسار؛ إذ اعتبر القاضي أن هذا الخطأ جاء بحسن النية المذكور في المادة أعلاه[47].

([44]) أنظر: د. د.علي حسن يونس: اصول القانون البحري، مصدر سابق، ص271.

([45]) أنظر: د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص296.

([46]) (Union Insurance Society of canton V.Wills) (1916) Chorley and Giles; Shipping Laws, London, 1980, Page.367.

منقول عن: د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص270.

([47]) See; Lord Chorley of Kendal ،M. A. (OXON) and C. T. Bail ache ،MA. British Shipping Laws, The Law of Marine Insurance and Average, London, 1961 ،Page.243

الخاتمة:

بعد اتمام البحث بعون الله توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها:

أولاً- النتائج:

1. أطراف عقد التأمين هم المؤمن له والمؤمن (شركة التأمين)، والمؤمن له، هو الطرف الرئيسي في عقد التأمين، والذي يقع على عاتقه دفع قسط التأمين في الوثيقة العائمة المفتوحة على انفراد عن كل شحنة يتم التبليغ عنها من قبله وبصورة تتناسب مع الشحنة المبلغ عنها، وإخطار المؤمن (شركة التأمين) بالكوارث الأخطار التي تحدث للشحنات أثناء النقل البحري والمؤمن، هو شركة التأمين التي تلتزم بتعويض المؤمن له عما اصابه من ضرر جراء تعرّض البضاعة للخطر المؤمن منه، وان قيامه بالتعويض لم يكن بدون مقابل، اذ انه كان مقابل ما أخذه من اقساط التزم المؤمن له بدفعها المؤمن.
2. يلتزم الطرفان بما أورد من بنود في عقد التأمين والمتمثل بوثيقة التأمين العائمة، فالمؤمن له في نقل الشحنت عليه أن لا يمر من مناطق، منعه المؤمن من المرور بها، وعليه أن يحافظ على البضاعة من حيث التغليف والتحويل والتفريغ لكي لا تتضرر، وعليه أن يبلغ المؤمن بالأضرار في المدد التي حددها القانون، بالمقابل على المؤمن (شركة التأمين)، الإلتزام بكل مع ورد من بنود في العقد، من تعويض ....ألخ.

ثانياً- المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي أن يشرع قانون للتجارة البحرية أسوة بنظيريه قانون التجارة البحري المصري رقم (8) لسنة 1990، وقانون التجارة البحرية اللبناني لسنة 1947، وإلغاء مشروع القانون البحري لسنة 1974؛ إذ ليس من المعقول أن يبقى التشريع العراقي على مشروع قانون مدة من الزمن قد تكون (45) عاماً.
2. نقترح أيضاً على المشرع العراقي إلغاء قانون التجارة العثماني لسنة 1863م؛ لأن هذا القانون أصبح عاجزاً عن مواكبة التطورات الحديثة في علم القانون.

المراجع:

أولاً- المراجع العربية:

أ- الكتب القانونية:

1. د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1988م.
2. د. أحمد حسني، البيوع البحرية، دراسة العقود التجارية البحرية الدولية (سيف وفوب)، ط2، مطبعة أطلس، القاهرة، 1983م.
3. د. أحمد حسين خليل، الرجوع والعواريات في التأمين البحري، الاتحاد العام العربي للتأمين والامانة العامة، القاهرة، 1996.
4. د. بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، ط1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1972م.
5. د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000م.
6. د. صلاح الدين طلبة، مقدمة التأمين، ج2، بغداد، دار المعارف، 1963م.
7. د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
8. د. عاصم سليمان، التأمين، ج1، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1974م.

9. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، عقود الغرر وعقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
10. د. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1968م.
11. د. عبد الودود يحيي، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية القاهرة، 1986م.
12. د. علي حسن يونس، أصول القانون البحري دار المحامي للطباعة، القاهرة، دون تاريخ نشر.
13. د. علي حسن يونس، العقود البحرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م.
14. د. فياض عبيد، البيوع البحرية والاعتماد المستندي في البيوع البحرية، ج1، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970م.
15. د. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998م.
16. د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون البحري، المكتب العصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1971م.
17. د. مصطفى محمد الجمّال، أصول التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999م.
18. د. موسى الجميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006م.
19. د. هشام فرعون، القانون التجاري البحري، ط3، مطبعة ابن خلدون، دمشق، 1995م.
20. د. يوسف حسن يوسف، النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م.

ب- البحوث والرسائل العلمية:

21. أسيل باقر جاسم، رسالة ماجستير بعنوان (المركز القانوني للمرسل اليه في عقد النقل البحري للبضائع)، كلية القانون، جامعة بابل، 2002م.
22. خالص نافع أمين، رسالة ماجستير بعنوان (التأمين على البضائع المنقولة بحراً)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997م.
23. سماح حسين علي، رسالة ماجستير بعنوان (وثيقة التأمين العائمة في النقل البحري، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، 2003م.
24. عبد علي جعفر، رسالة ماجستر بعنوان (رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر)، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983م.

ت- الدوريات والمجلات:

25. د. رفعت عزت الفارسي، بحث بعنوان (التأمين البحري، بضائع)، منشور في مجلة التأمين البحري، ع17، 1998م.

ثانياً- التشريعات والقوانين:

26. مشروع قانون البحري العراقي لسنة 1974م.
27. القانون التجارة البحري المصري رقم (8) لسنة 1990م.
28. قانون التجارة البحرية اللبناني لسنة 1947م.
29. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.
30. قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906م.
31. قانون التجارة البحري العثماني لسنة 1863م.
32. قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983م.

ثالثاً- وثائق التأمين المعمول بها في العراق:

33.وثيقة التأمين على البضائع المنقولة بحراً.
34.الشروط الملحقة بوثيقة التأمين على البضائع المنقولة بحراً.
35.شروط جمعية مكتتبي التأمين البحري في لندن الملحق بوثيقة التأمين البحري للبضائع.

رابعاً- المراجع الأجنبية:

36. Chorley and Giles; Shipping Laws, London, 1980.
37. Lord Chorley of Kendal، M. A. (OXON) and C. T. Bail ache، MA. The Law of Marine Insurance and Average, Shipping Laws, British London, 1961.
38. RAOUL Colinvaux; The Law of Insurance, London, Sweet and Maxwell, 1984.